

إثباتا لذلك فقد وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما بذلك على هذه الاتفاقية ووضعها طابيعهما عليها .
وحرر بالرباط في 30 نونبر 1999 في أصلين باللغات العربية والهولندية و الفرنسية ، على اعتبار ان النصوص الثلاثة لها نفس القوة الاثباتية .

عن المملكة الهولندية
سفير المملكة الهولندية بالمغرب
هندريك فان بيش

عن المملكة المغربية
وزير العدل
عمر عزيمان

ظهير شريف رقم 1.01.40 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 22 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وإمارة أندورة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 22 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وإمارة أندورة :

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم الموقعة بالرباط في 22 يوليو 1999 بين المملكة المغربية وإمارة أندورة.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاقية تتعلق بمساعدة الاشخاص المعتقلين
ونقل الاشخاص المحكوم عليهم الى وطنهم
بين
المملكة المغربية
وإمارة أندورة

ان المملكة المغربية

وإمارة اندورة ،

حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين
وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما،

ورغبة منهما في تسوية المسائل المتعلقة بنقل المحكوم عليهم وذلك باتفاق
مشترك ،

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة
السالبة للحرية داخل الوطن الذي ينتمون اليه وذلك لتسهيل عملية
ادماجهم الاجتماعي ،

وفي هذا الاتجاه وهما مصممين على التعاون طبقا للقواعد والشروط
المحددة في هذه الاتفاقية وتوسيع مجالاته الى ابعد حدود سواء بالنسبة
لمساعدة الاشخاص المعتقلين او لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
او تدابير وقائية سالبة للحرية .

اتفقتا على المقتضيات التالية :

الباب الاول

مساعدة القناصل للمعتقلين

المادة الاولى

* * *

أ- تقوم السلطة المختصة بكل من الدولتين باشعار القنصل المختص مباشرة بالقاء القبض على احد رعايا الدولة الاخرى ، او اعتقاله ، او استهدافه لاي نوع آخر من أنواع الاعتقال ، وكذا بالوقائع المنسوبة اليه والمقتضيات القانونية التي اسست عليها متابعته ما لم يعترض المعني بالامر على ذلك صراحة ، ويتم هذا الاشعار في اقرب وقت ممكن وعلى أبعد تقدير قبل مضي ستة أيام اعتبارا من تاريخ القاء القبض او الاعتقال في جميع صورته ، ويتم هذا الاجراء كذلك بمجرد صدور حكم نهائي بالادانة .

ب- يحق للقنصل ما لم يعترض المعني بالامر على ذلك صراحة زيارة من يوجد من رعايا الدولة التي يمثلها مقبوضا كان او معتقلا او مستهدفا لاي نوع آخر من أنواع الاعتقال ، او يقضي عقوبة سالبة للحرية في الدولة التي يقيم بها ، ويحق له التحدث اليه ومكاتبته والسهر على تعيين من يؤازره أمام القضاء على ان يمكن القنصل من رخصة الزيارة في اقرب وقت ، وعلى اكثر تقدير قبل إنتهاء ثمانية أيام تبتدئ من يوم القبض او الاعتقال او الاستهداف لاي نوع من أنواع الاعتقال ويرخص له في هذه الزيارات دوريا خلال فترات معقولة .

ج- توجه السلطة المختصة بدون تأخير الى القنصل ، المراسلة والمعلومات المتعلقة بأحد رعايا الدولة الاخرى مقبوضا كان أو معتقلا أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال او يقضي عقوبة سالبة للحرية بالدولة التي يقيم بها .

المادة الثانية

تبذل السلطة المختصة جهودها في نطاق ما يسمح به تشريعها باتخاذ التدابير اللازمة وخاصة تدابير المراقبة القضائية او اشتراط تقديم كفالة مالية لليتأى إطلاق سراح مواطن احدى الدولتين المعتقل لارتكابه جريمة غير عمدية في الدولة الاخرى ، ويشعر القنصل المختص بما اتخذ من تدابير .

الباب الثاني

نقل الاشخاص المعتقلين المحكوم عليهم

الفرع الاول

مبادئ عامة

المادة الثالثة

يقصد في هذه الاتفاقية :

أ- بعبارة "دولة الادانة" ، الدولة التي صدر فيها الحكم على الشخص والتي سيتم نقله منها ؛

ب- بعبارة "دولة التنفيذ" ، الدولة التي سينقل اليها المحكوم عليه لقضاء عقوبته ؛

ج- بعبارة "المحكوم عليه المعتقل" ، كل شخص في حالة اعتقال وصدر ضده في تراب احدى الدولتين حكم بالادانة وملزم بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية ؛

د- وتعتبر أيضا بمثابة ادانة ، التدابير الوقائية السالبة للحرية والتي يصدرها القاضي بسبب ارتكاب جريمة .

هـ - بعبارة أحد الرعايا ؛

* بالنسبة لإمارة أندورة ، كل شخص يحمل الجنسية الاندورية

وقت ارتكابه الافعال ؛

* بالنسبة للمملكة المغربية ، كل شخص يحمل الجنسية

المغربية وقت ارتكابه الافعال .

المادة الرابعة

يجب على السلطة المختصة لدولة الادانة ان تشعر كل محكوم عليه من رعايا الدولة الاخرى بما تخوله هذه الاتفاقية من امكانية نقله الى بلده الاصلي لتنفيذ العقوبة ، وذلك داخل أجل ستة أيام اعتباراً من تاريخ اكتساب مقرر الادانة حجة الشيء المقضي به .

الفرع الثاني

شروط النقل

المادة الخامسة

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :

- أ- ان تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين .
- ب- ان يكون المقرر القضائي انتهائيا وقابلا للتنفيذ .
- ج- ان يكون المعتقل المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل اليها .
- د- ان يكون هذا النقل بموافقة المعتقل او ممثله القانوني اذا تعذر ذلك على المعتقل بسبب سنه او حالته الصحية او العقلية بعد ان يكون المعني على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك .
- هـ- يجب الا تقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب الترخيص بالنقل ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بذلك رغم ان المدة المتبقية عند تقديم الطلب تقل عن سنة .
- و- يجب ان يحظى هذا النقل بقبول كلا الطرفين المتعاقدين .

المادة السادسة

يرفض طلب نقل المحكوم عليه :

أ - اذا اعتبرت الدولة المطلوبة ان هذا النقل من شأنه ان يمس بسيادتها ، بأمنها ، بنظامها العام ، بالمبادئ الاساسية لنظامها القانوني او بمصالحها الاساسية .

ب - اذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ .

ج - إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الادانة .

المادة السابعة

يمكن رفض طلب النقل :

أ - اذا كانت الادانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ .

ب - اذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم اجراء اية متابعة او قررت جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من اجل نفس الوقائع .

ج - اذا كانت الوقائع التي استندت عليها الادانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ ،

د - اذا لم يسدد المحكوم عليه - في النطاق الذي تراه دولة الادانة مناسبا - ما بذمته من مبالغ مالية ، وغرامات ، ومصاريف قضائية ، وتعويضات ، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم به عليه .

الفرع الثالث

تنفيذ العقوبة

المادة الثامنة

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

المادة التاسعة

إذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة تتعارض مع تشريع دولة التنفيذ، فيمكن لهذه الأخيرة ملاءمتها مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة، وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الامكان من حيث الطبيعة أو المدة مع ما هو مقرر في حكم دولة الادانة الواجب تنفيذه .
ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير ان يؤدي من حيث طبيعته أو مدته الى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الادانة ولا ان يتجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ .

المادة العاشرة

تشعر دولة الادانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو اجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ .
تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد اشعارها بكل حكم أو اجراء يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية .
لا يبقى لدولة الادانة الحق في تنفيذ العقوبة إذا ما اعتبرت دولة التنفيذ ان هذه العقوبة قد تم تنفيذها .

المادة الحادية عشرة

يبقى لدولة الادانة دون دولة التنفيذ الحق في ان تبت في كل طعن بالمراجعة مقدم في مواجهة حكم الادانة .

المادة الثانية عشرة

يمكن لكل طرف منح العفو والعفو الشامل او تحويل العقوبة طبقا لمقتضيات دستوره او لقواعده القانونية الأخرى .

المادة الثالثة عشرة

تختص دولة التنفيذ وحدها باتخاذ قرارات تخفيض العقوبة لفائدة المحكوم عليه وبصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها .

المادة الرابعة عشرة

تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم في دولة الادانة . واذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ ، فان دولة الادانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من المفروض قضاؤها في دولة التنفيذ .

المادة الخامسة عشرة

- لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الافعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الادانة .

- الا انه يمكن اعتقال الشخص الذي تم نقله ومحاكمته وإدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة

الفرع الرابع

الالتزام بإعطاء المعلومات

المادة السادسة عشرة

تقدم دولة التنفيذ لدولة الادانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم :

- أ - اذا اعتبرت ان العقوبة قد تم تنفيذها.
- ب - اذا هرب المحكوم عليه قبل انهاء مدة عقوبته .
- ج - اذا طلبت دولة الادانة من دولة التنفيذ تقريراً خاصاً .

الفرع الخامس

سريان مفعول التنفيذ

المادة السابعة عشرة

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على تنفيذ الاحكام بالادانة الصادرة سواء قبل او بعد تطبيق هذه الاتفاقية.

الفرع السادس

المسطرة

الفقرة الاولى : الطلبات والرد عليها

المادة الثامنة عشرة

يمكن تقديم طلب النقل من طرف :

- أ - المحكوم عليه نفسه او بواسطة ممثله القانوني بعريضة ترفع الى احدى الدولتين .
- ب - دولة الادانة .
- ج - دولة التنفيذ .

المادة التاسعة عشرة

يقدم الطلب كتابة ، وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل اقامته في دولة الادانة ودولة التنفيذ .

الفقرة الثانية : الوثائق المعززة للطلب

المادة العشرون

1 - تدلي دولة التنفيذ إما تعريزا لطلبها وإما استجابة لطلب دولة الادانة بالوثائق الآتية :

أ - وثيقة أو تصريح يثبت ان المحكوم عليه من رعايا هذه الدولة .
ب - نص المقتضيات القانونية التي تجرم الفعل موضوع الحكم بدولة الادانة وكذا كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ ، وحول الآثار القانونية للادانة بدولة التنفيذ .

2 - تدلي دولة الادانة اما تعريزا لطلبها او استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية :

أ - تصريح تتلقاه سلطة قضائية يثبت موافقة المحكوم عليه على نقله مع الاشهاد باطلاعه على النتائج التي ستترتب على ذلك .
ب - اصل او نسخة مطابقة لأصل المقرر القاضي بالادانة ، وتوضح في حدود الامكان ظروف الجريمة ، زمانها ، مكان ارتكابها ، تكييفها القانوني ومدة العقوبة المطلوب تنفيذها وتشهد دولة الادانة بالطابع التنفيذي لهذا المقرر .
ج - وثيقة تتضمن هوية المحكوم عليه ومحل سكنه بدولة الادانة ودولة التنفيذ .

د - الاشارة الى مدة العقوبة التي قضاها بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء مع الأخذ بعين الاعتبار كل ما من شأنه ان يؤثر على

تنفيذ العقوبة

هـ- كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة
الادانسة .

3 - اذا ارتأت احدى الدولتين ان المعلومات المقدمة لها من الدولة
الآخري غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية ، فلها ان تطلب المعلومات التكميلية
الضرورية .

4 - يجب اخبار الحكوم عليه بالمرآحل التي يعرفها ملفه وكذا بجميع
الآجراءات التي تتخذها احدى الدولتين بخصوص طلب نقله .

المادة الواحدة والعشرون

توجه الطلبات ماعدا في الآحالات الاستثنائية من الدولة الطالبة الى
الدولة المطلوبة ، بواسطة وزارة العدل بالنسبة للمملكة المغربية ووزارة
العلاقات الخارجية بالنسبة لامارة أندورة ، وترسل الآجوبة بنفس الطريقة في
أقصر الآجال .

يجب على الدولة المطلوبة ان تشعر الدولة الطالبة في اقرب الآجال
بقرار قبول او رفض طلب النقل .
يجب تعليق قرار الرفض .

المادة الثانية والعشرون

يحق لكل من الدولتين ان تحتفظ بامكانية مطالبة الدولة الآخري
بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة للغة او احدى اللغات
الرسمية للدولة الطالبة .

المادة الثالثة والعشرون

تعفى من آجراءات التصديق ، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها
تطبيقا لهذه الاتفاقية .

الفرع السابع

المصاريف

المادة الرابعة والعشرون

تتحمل دولة التنفيذ مصاريف النقل عدا اذا تقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين . والدولة التي تتحمل مصاريف نقل المعتقل هي التي تعين الاشخاص المكلفين بحراسته .

لا يمكن باي حال لدولة التنفيذ المطالبة باسترجاع المصاريف التي انفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه .

الباب الثالث

حل الخلافات

المادة الخامسة والعشرون

تحل عن الطريق الدبلوماسي كل الخلافات التي قد تنشأ بسبب تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

أسست لجنة استشارية مختلطة تتكون من :

- ممثلين عن وزارتي العلاقات الخارجية بالنسبة لإمارة أندورة .
- ممثلين عن وزارتي العدل والشؤون الخارجية بالنسبة للمملكة المغربية .

تجتمع هذه اللجنة دوريا بطلب من إحدى الدولتين ، وذلك لتسهيل حل المشاكل التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية .

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة السادسة والعشرون

تطبق هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة بمجرد التوقيع عليها ، وتدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية اعتبارا من اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الاجراءات الدستورية المتطلبة في كل من الدولتين .

المادة السابعة والعشرون

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ، ويمكن لكل من الدولتين ان تعلن عن رغبتها في إنهاء مفعولها باشعار مكتوب يوجه بالطرق الدبلوماسية الى الطرف الآخر .
ويسري وضع الحد لهذه الاتفاقية بعد مرور سنة من تاريخ توجيه الاشعار بذلك .
إثباتا لذلك فقد وقع ممثلا الدولتين المأثون لهما بذلك على هذه الاتفاقية ووضعها طابعهما عليها .

وحرر بالجزيرة في 28 يوليوز 1999 في نظيرين أصليين باللغات العربية والكطالانية والفرنسية ، على اعتبار ان النصوص الثلاثة لها نفس القوة الاثباتية .

عن إمارة أندورة
البيروينتات
وزير العلاقات الخارجية

عن المملكة المغربية
عمير عزيمة
وزير العدل